

الطلاق

1) إِسْنَنْتُمُ الْحَكْمَةَ مِنْ تَشْرِيمِ الطَّلَاقِ ؟

قد يطأ على الزواج ما يمنع من تحقيق الأهداف الموضوعة له إما لعيب أو لتنافر أو لسوء أخلاق فتستحيل الحياة بين الزوجين فيكون الطلاق تشرعًا استثنائيًّا لقطع دابر الشقاق (الخلاف) وتلافي الضرار التي تحدث بسبب استمراره

2) عَرَفُ الطَّلَاقَ وَمَا هُوَ حَكْمُهُ ؟

الطلاق : حل رابطة الزواج بلفظ الطلاق **وحكمه :** جائز وال الأولى عدم اللجوء إليه

3) عَلَى الْأَوَّلِيِّ عَدْمُ الْلَّجْوَءِ إِلَى الطَّلَاقِ ؟

لما يترتب عليه من أضرار تعود على الأسرة والمجتمع

4) مَا هِيَ الطَّرِيقَاتُ الَّتِي وَجَهَ الْإِسْلَامُ الْزَّوْجَيْنِ إِلَيْهَا لِاتِّقَاءِ وَقْوَعِ الطَّلَاقِ، وَتَجْنِبِ آثَارِهِ السَّلْبِيَّةِ ؟

- 1- حُسْنُ الْاخْتِيَارِ
- 2- حُسْنُ الْعَشْرَةِ
- 3- الْحَوَارُ وَالْمَوْعِظَةُ الْحَسَنَةُ
- 4- الْهَجْرُ .



5) فارن بين أنواع الطلاق من حيث (المفهوم والآثار المترتبة) ؟ عدد أنواع الطلاق ؟

النوع	رجعي	بينونة صغرى	بينونة كبرى
المفهوم	<ul style="list-style-type: none"> ✓ طلاق واحدة أو طلقتين بعد الدخول وانتهت العدة وانقضت عدتها دون أن يراجعها ✓ يطلق زوجته قبل الدخول ✓ الخلع طلب الزوجة الطلاق مقابل مال تدفعه إليه 	<ul style="list-style-type: none"> ✓ طلاق أو طلقتين (بعد الدخول وانتهت العدة وانقضت عدتها دون أن يراجعها ✓ يطلق زوجته قبل الدخول ✓ الخلع طلب الزوجة الطلاق مقابل مال تدفعه إليه 	<ul style="list-style-type: none"> ✓ أن يطلقها ثلاط طلقات
حكمه	<ul style="list-style-type: none"> ✓ لا يزيل آثار الزوجية ✓ لا يمنع التوارث ✓ لا يجعل به مؤجل المهر ✓ ينقص عدد الطلقات ✓ تقضي العدة في بيت زوجها ✓ له ارجعها دون رضاها ✓ لا تحتاج لعقد جديد ومهر جديد 	<ul style="list-style-type: none"> ✓ يزيل آثار الزوجية ✓ يمنع التوارث ✓ يجعل به المؤجل المهر ✓ ينقص عدد الطلقات ✓ تغادر في العدة في بيت زوجها ✓ ليس لها ارجعها دون رضاها ✓ تحتاج لعقد جديد ومهر جديد 	<ul style="list-style-type: none"> ✓ له جميع أحكام الطلاق ✓ بينونة الصغرى ✓ لا يجعل له ارجعها إلا بعد زواجهما من آخر بعقد صحيح على سبيل الديمومة ثم يفارقها بموت أو طلاق وتنقضي عدتها

6) ما هو حكم كلّاً مما يأتي فهو التعليل ؟

- طلاق المحلل : هو حرام وهو تواطئ أحد الزوجين مع رجل ليتزوج من مطلقته لمدة محددة ثم يطلقها لقوله ﷺ :

(لعن الله المحلل والمحلل له)

• طلاق البازل : يقع لقوله ﷺ : (ثلاث جدهن جد وهذلن جد النكاح والطلاق والرجعة)

• طلاق المكره : لا يقع لأنّه قصد به الدفاع عن نفسه ودفع الأذى

7) ما هي الحالات التي يجوز فيها للمرأة طلب التفريق ؟

عدم الإنفاق

الضرر بسبب سوء العشرة، الغيبة

الحبس

العيوب أو المرض



(8) ما الفرق بين الطلاق والخلع ؟

الخلع : هوأن يطلق الرجل زوجته مقابل مال تدفعه إليه وتأخذ حكم البينونة الصغرى ،

أما الطلاق : فهو حل رابطة الزواج بلفظ الطلاق ويأخذ الأحكام الثلاث الرجعي والبينونة الصغرى والبينونة الكبرى

(9) عرف العدة وبيّن أنواعها وحكمتها ؟

العدة : هي مدة حدها الشرع على الزوجة بعد فراقها لزوجها ،

الحكمة منها : أولاً هي أمر تعبدى ثم اظهار براءة الرحم ، منح الزوجين فرصه لا عادة بناء حياتهما ، والحداد على المتوفى

مدة العدة	حالة المرأة	سبب الفراق
ثلاثة قروء	تحيض	
ثلاثة شهور	لا تحيض	الطلاق
لا عدة عليها	قبل الدخول	
أربعة أشهر وعشرة أيام	جميع الأحوال إلا الحمل	الوفاة
حتى تضع حملها	الحمل	الطلاق والوفاة

